وكان بحال لو جمع بلغ ربع واحد من هذه الاعضاء
ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان
كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها الركبة مع الفخذ
عضو واحد والذكر بانفراده يعتبر عضوا والالية
كذلك العاري اذا كان بحضرة من له كسوة فانه
يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في ضلال
صلوته ثوبا استقبل اذا كان معها ثوب لو صلت فيه
طائعة انكشف ربع ساقها ولو صلت فاغرة يستر
الجميع فانها تصلي فاغرة الاولى للامة ان تصلي بغير
قناع المراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة اذا صلى
في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز هو المختار وان لم
يكن طويل اللحية رجل معه ثوب كله نجس الافضل ان يصلي
عريانا قاعدا بايماء ولو صلى قائما مع الثوب النجس جاز
وان كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه قائما لا محالة
ان كان معه ثوبان فيهما دم اكثر من قدر الدرهم وهما
دون الربع فصلى في اكثرهما جاز ولكن لا يحب
ولو كان ربع احدهما نجسا وما في الاخر اقل مما يمنع

الا في اقلها

الا في اقلها نجاسة مذكورة في الزيادات اذا اشتبه عليه
الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت الغلبة للنجاسة
النجسة وحد اعلم بان استقبال القبلة نية القبلة
ليست بشرط والتوجه اليها بغيبة عن النية هو الاصح
القبلة في بلادنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
قبلة الشافعية عندنا خطاء اذا اشتبهت عليه القبلة
وتحرى ثم تبين انه استدبر القبلة اجزاه ولو ادى
اجتهاده الى جهة فترك الصلوة الى تلك الجهة وصلى
الى جهة اخرى لم يجزه وان اصاب القبلة وقيل يكفر
والاصح انه لا يكفر التحري في المسجد في الليل المظلم جائز
كذا افتى السيد الامام ابو شجاع رحمه اذا افتتح الصلوة
في المغازة من غير شك وتحرى ثم تبين انه اصاب
قال ابو بكر بن الفضل لا يجزيه وقال ابو بكر بن حامد يجزيه
وهو الاصح اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر
فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع او كانا مسافرين
مثله لم يلتفت الى قولهما المسافر اذا ترك استقبال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)